**الشهادات**

**المقدمة**

**يقول الله تبارك وتعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) والآية بصريح اللفظ تفيد أن في بعض المواقف قد يعجز الرجل عن إقامة البينة مع أنه صادق في نفسه ، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب ، مع أنه في علم الله ليس كذلك ، و إنما تقام الحدود بحكم الله , وقد أرسى الإسلام قواعد العدل بين الناس لأن العدل أساس الملك.**

**وقد فرض**[**الله**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87)**على**[**المؤمنين**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86)**إتباع**[**الحق**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82)**، و التزام**[**الصدق**](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%82&action=edit&redlink=1)**، والترفع عن [الظلم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%84%D9%85" \o "الظلم)،ولأن**[**الظلم**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%84%D9%85)**ظلمات**[**يوم القيامة**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D9%85%D8%A9)**،**[**والله**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87)**لا يحب الظالمين. ويهتف**[**الإسلام**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85)**بالضمير البشري أن يتحرى**[**العدل**](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84)**في القول والعمل، ولا سيّما في الشهادة، لأن الشهادة لله تعالى فلا يجوز كتمانها.**

**ومن خلال بحثنا سنحاول ان نستعرض الشهادات بشروطها واقسامها ومفهومها وأبرز المسائل فيها .**

**المبحث الأول:**

**مفهوم الشهادات**

**الشهادة في اللغة:**

**شهد الشيء إذا رآه وتطلق الشهادة على التحمل والأداء.**

**وشَهَادَة:** (اسم) **شَهَادَة:** مصدر شَهُدَ **والشَّهادةُ**: أَن يخبر بما رأى   
**الشَّهادةُ**: أَن يقرَّ بما علم و(َلَا نَكْتُمُ **شَهَادَةَ**اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)[[1]](#footnote-1)   
**الشَّهادةُ**: مجموعُ ما يدرَكُ بالحس   
والشهادة البيِّنَة ( في القضاء ) : هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية**[[2]](#footnote-2)**

**أما في الاصطلاح:**

الشهادة حجة شرعية، تظهر الحق المدعى به، ولا توجبه، وظاهر كلام الشيخ وغيره: أنها سبب موجب للحق، وحيث امتنع أداؤها، امتنع كتابتها والأصل في الشهادة، الكتاب والسنة، والإجماع، والاعتبار، لدعاء الحاجة إليها**.**

**وتسمى الشهادة بينة لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق في المختلف فيه.[[3]](#footnote-3)**

**شروط من تقبل منهم الشهادة ستة وهي:**

**أولا: البلوغ وقال ابن رشد: اتفقوا على أن البلوغ يشترط حيث تشترط العدالة. فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض.**

**ثانيا: العقل فلا تقبل شهادة مجنون، ولا معتوه ’ وتقبل الشهادة (ممن يخنق أحيانا) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) لأنها شهادة من عاقل , أشبه من لم يجن.**

**ثالثا: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت إشارته , لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الأخرس بخطه.**

**لدلالة الخط على الألفاظ، وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفيما  
رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وقال الشيخ: إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملا فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه، حين التحمل ولو كان شاهدا بصيرا، فكذلك لا يشترط عند الأداء.**

**رابعا: الإسلام لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} فلا تقبل من كافر،  أي صاحبي عدل في المقال، و العدل هو الصدق والبيان، الذي هو ضد الكذب والكتمان.**

**ولو على مثله إلا في سفر، أي ولو على كافر مثله وعنه,  تقبل شهادة بعضهم على بعض.إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر، وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار، وقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين، من رضوه شهيدا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولا عليهم، فيما ائتمنوه عليه.**

**وعنه: تقبل من الكافر مطلقا، فلا يختص القبول بالكتابيين، وقال الشيخ: يعم الكتابيين وغيرهم، وقال: قول أحمد: أقبل أهل الذمة، إذا كانوا في سفر،  
ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة، يقتضي هذا التعليل، قبولها في كل ضرورة  
حضرا وسفرا، وصية أو غيرها، كما قبل شهادة النساء في الحدود، إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه.**

**خامسا: الحفظ فلا تقبل من مغفل، ومعروف بكثرة سهو و غلط لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه، لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل ممن يقل منه السهو والغلط، والنسيان، لأنه لا يسلم منه أحد.**

ورد شهادة من عرف بالكذب، متفق عليه بين الفقهاء.

**سادسا: العدالة وهي لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور وشرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.** **واتفق المسلمون على اشتراطها، في قبول شهادة الشاهد، لقوله تعالى {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} وقوله {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} وقال: قال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع، ومستحباته ومجتنبا للمحرمات والمكروهات.**

**ويعتبر للعدالة (شيئان) أحدهما (الصلاح في الدين وهو) نوعان، أحدهما (أداء الفرائض) أي الصلوات الخمس، والجمعة بسننها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على تركها لأن تهاونه بالسنن، يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وكذا ما وجب، من صوم وزكاة وحج (و) الثاني اجتناب المحارم**

**مثال:**

**من يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء لأنه بالمداومة يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة، لأنه غير معتقد لكونها سنة، وعنه: من ترك الوتر، ليس عدلا، قال الشيخ: وكذا من ترك الجماعة، على القول بأنها سنة، لأنه ناقص الإيمان قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة أنه كبيرة.[[4]](#footnote-4)**

**حكم الشهادة:**

**فرض كفاية إذا قام في التحمل والاداء من يكفي سقطت الفرضية عن بقية المسلمين، ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها وإن كان عبداً.**

**وتكون فرض عين على من تحملها.**

**ويحرم كتمانها فلو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إليه مستحقه إلا بشهادتهم لزم أداؤها وتعيّن.**

**موانع الشهادة:**

1. **( لا تقبل شهادة عمودي النسب ) وهم الآباء والأمهات والأبناء للتهمة بقوة القرابة ، وتصح فيما لا تهمة فيه.**
2. **( لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ) كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق أو خلع أو فسخ وتقبل الشهادة عليهم.**
3. **( لا تقبل شهادة الوصي للميت و لو بعد عنه له , ولا شهادة الوكيل لموكله , ولا شريك لشريكه ولو بعد انفصال الشركه ، ولا أجير لمستأجره ، ولو بعد فراغ الإجارة لاتهامهم.**
4. **( لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً ) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه.**
5. **( لا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ) أي شهادة الغرماء ، بجرح شهود على المفلس ، لما فيه من توفير المال عليهم.**
6. **( لا تقبل شهادة العدو على عدوه) ومن سرًه مساءة شخص ، أو غمه فرحه فهو عدوه والمراد هنا العداوة الدنيوية ، العداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع.**
7. **( لا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية ) كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة.**

**عدد الشهود:**

* **الزنا واللواط :**

**أربعة رجال عدول ذكور ، أو إقرار,**

* **من ادعى أنه فقير ليأخذ من زكاة :**

**ثلاثة رجال.**

* **القذف والشرب :**

**رجلان.**

* **السرقة وقطع الطريق :**

**رجلان.**

* **القصاص :**

**رجلان.**

* **النكاح :**

**رجلان.**

* **الطلاق :**

**رجلان.**

* **قال الوزير : اتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ، وما ليس بعقوبة كالحدود والقصاص وما ليس بمال ، يقبلن فيه. (وما ليس بعقوبة ولا مال ، ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً ( كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب والولاء ) لا يقبل إلا بشهادة رجلان .**

* **إذا ادعى الرجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان ، إذا ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان.**

* **اتفق المسلمون على أنه يقبل في الاموال رجل وامرأتان ، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه ، وضمان المال واتلافه ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر ، وتسمية عوض الخلع.**
* **جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها : الميراث ، الدية ، العقيقة ، العتق.**
* **ومالا يطّلع عليه الرجال غالباً : كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة و الثيوبة والحيض  والولادة ، يقبل فيه شهادة امرأة عدل.**

**المراجع:**

**1.العدة شرح العمدة للمقدسي .**

**2.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن النجدي الجنبلي**

**3. معجم المعاني الجامع.**

**السؤال الأول:**

**أكملي ما يلي:**

1. **الشهادة في اللغة هي ..........................................**
2. **من الشروط اللازم توافرها فيمن تقبل منهم الشهادة هي ...............................و....................**
3. **حكم الشهادة ...........................**

**السؤال الثاني:**

**ضعي كلمة صح او خطأ امام العبارات التالية:**

1. **لا تقبل شهادة عمودي النسب ( )**
2. **عدد الشهود في الزنا واللواط ثلاثة رجال عدول ( )**
3. **جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام أحدها: الدية ( )**

**السؤال الثالث:**

**عرفي الشهادة في الاصطلاح، مدللة عليها بدليل نصي (من القرآن او السنة).**

1. سورة المائدة آية 106 [↑](#footnote-ref-1)
2. معجم المعاني الجامع [↑](#footnote-ref-2)
3. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ص 580 [↑](#footnote-ref-3)
4. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 595 [↑](#footnote-ref-4)